الأمم المتحدة

A/67/221

الجمعية العامة

Distr.: General
2 August 2012
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون

البند ٦٧ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

حقوق الشعوب الأصلية

حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٤٠/١٣١.

* A/67/150.

230812 220812 12-44974 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية

موجز

يقدم هذا التقرير عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠. ويوفر أحدث المعلومات عن أنشطة الصندوق منذ تقديم التقرير لفترة السنتين السابقة (A/65/163)، بما في ذلك الدورتان السنويتان الرابعة والعشرون والخامسة والعشرون لمجلس الأمناء، اللتين عقدتا في ٢٠١١ و ٢٠١٢، على التوالي. ويفيد التقرير أيضا عن نتائج الاجتماعات الافتراضية المعقودة بين دورات المجلس، وهي طريقة للعمل استحدثت للرد على توسيع ولاية الصندوق لتشمل حضور دورات هيئات معاهدات حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان.

أولا – ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية

١ – تتمثل الولاية الأولية لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠ المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، في مساعدة ممثلي جماعات الشعوب الأصلية ومنظماتها على الاشتراك في مداولات الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية عن طريق تزويدهم بالمساعدة المالية، الممولة من التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات العامة والخاصة الأخرى.

٢ – وقد تم توسيع ولاية صندوق التبرعات لصالح الشعوب الأصلية خمس مرات على مدى السنوات الـ ٢٥ الماضية، لإتاحة الفرصة لمجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها للمشاركة في مداولات آليات حقوق الإنسان الأخرى، والإسهام في التطورات الهامة المتعلقة بقضايا الشعوب الأصلية التي تجري على الصعيد الدولي.

٣ – وتم التمديد الأول لولاية الصندوق في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (قرار الجمعية العامة ١٥٦/٥٠)، وأتاح لمجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها إمكانية المشاركة في مداولات الفريق العامل لما بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية, ونتيجة لذلك، حصل حوالي ١٣٠ ناشطا متخصصا من الشعوب الأصلية على دعم مالي من الصندوق لحضور دورات تتعلق بمشروع الإعلان، والمساهمة بالتالي في هذه العملية الهامة التي أرست المعايير، والتي بلغت ذروتها في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ باعتماد الجمعية العامة لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في القرار ٢٩٥/٦١.

٤ – وجرى توسيع ولاية الصندوق مرة أخرى في أعقاب قيام لجنة حقوق الإنسان (القرار ٢٠/١٩٩٨، الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٤٧/١٩٩٨)، بإنشاء فريق عامل لما بين الدورات مفتوح العضوية مخصص لوضع ودراسة المزيد من المقترحات بشأن إمكانية إنشاء منتدى دائم للشعوب الأصلية في منظومة الأمم المتحدة, وقررت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٠/٥٣، أنه ينبغي أيضا استخدام الصندوق لمساعدة ممثلي الشعوب الأصلية على المشاركة في مداولات الفريق العامل المخصص, وقام الصندوق في وقت لاحق بتخصيص منح لنحو ٥٠ من ممثلي الشعوب الأصلية لحضور اجتماعات الفريق.

٥ – وقام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٢/٢٠٠٠، بإنشاء المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بوصفه هيئة فرعية تابعة للمجلس. واستجابة لهذا التطور، قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٠/٥٦، أنه ينبغي أيضا استخدام الصندوق لمساعدة

ممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتهم لحضور دورات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بصفة مراقب.

٦ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٦١/٦٣، تعديل ولاية الصندوق وذلك لتيسير مشاركة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية في آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، التي أنشئت كهيئة فرعية تابعة لمجلس حقوق الإنسان وفقا لقراره ٣٦/٦.

٧ - وجرى التوسيع الأخير لصندوق التبرعات لصالح الشعوب الأصلية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠, وعملا بقرار الجمعية العامة ١٩٨/٦٥، تم توسيع نطاق مشاركة ممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها لتشمل دورات مجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان.

ثانيا - إدارة الصندوق وتشكيل مجلس الأمناء

٨ - عملا بقرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠ يتولى الأمين العام إدارة الصندوق، وفقا لأحكام النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ذات الصلة بالصناديق الاستئمانية العامة للمساعدة الإنسانية، وبمشورة من مجلس الأمناء. ويتولى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الموافقة على توصيات المجلس بالنيابة عن الأمين العام, وتقوم مفوضية حقوق الإنسان بدور أمانة الصندوق والمجلس.

٩ - ويتألف مجلس الأمناء من خمسة أشخاص من ذوي الخبرة بالقضايا التي تمس الشعوب الأصلية، ويعملون بصفتهم الشخصية كخبراء في الأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بتعيين أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

١٠ - والأعضاء في المجلس الحالي الذين عيّنهم الأمين العام للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ هم: السيد كينيث دير (كندا)، والسيد شانكارليمبو (نيبال)، والسيدة دالي سامبو دوروغ (الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيد ليغبورسي سارو بياغبارا (نيجيريا) والسيدة جونيا باتيستا دي كارفالهو (البرازيل).

ثالثا - التطورات الجديدة الناتجة عن توسيع ولاية الصندوق لتشمل حضور دورات مجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان

١١ - في أيار/مايو ٢٠١٠، قدمت مفوضية حقوق الإنسان مذكرة مفاهيمية تتضمن الآثار العملية لإحداث تغيير في ولاية الصندوق، وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وعرضتها في الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان,

وقررت الجمعية العامة بموجب القرار ١٩٨/٦٥، توسيع ولاية الصندوق لتيسير مشاركة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية في دورات مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

١٢ - وفي وقت لاحق، تعين على مجلس الأمناء القيام بمراجعة وتعديل أساليب ومنهجية عمله للاستجابة لهذا القرار الجديد. وتم تنفيذ هذه العملية من خلال مشاورات واجتماعات واسعة النطاق مع أمانات آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

١٣ - وأجرى مجلس الأمناء مناقشات مستفيضة حول الآثار العملية لتوسيع نطاق ولاية الصندوق، وخصوصا خلال دورتيه السنويتين الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين. وركزت هذه المناقشات على المواضيع التالية: معايير الاختيار الجديدة؛ وعملية الفرز المسبق والاختيار، وعملية تقديم الطلبات، وأنشطة رصد ومتابعة المتقدمين الذين تم اختيارهم، ونشر المعلومات؛ ودورات المنح الجديدة؛ والاجتماعات الافتراضية ما بين الدورات, كما تم تنظيم لقاءات مع مختلف أقسام مفوضية حقوق الإنسان، لمناقشة طرائق مشاركة المنظمات غير الحكومية في دورات مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

ألف - معايير الاختيار وتقديم الطلبات

١٤ - بالإضافة إلى معايير الاختيار التي سبق إقرارها، نظر مجلس الأمناء في معايير جديدة لاختيار المتقدمين الراغبين في حضور جلسات مجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان (انظر المرفق).

١٥ - وتم تكييف استمارات تقديم الطلبات وفقا للولاية الموسعة: حيث تم إدراج أقسام إضافية، تطلب معلومات عن خبرة المتقدمين في استخدام آليات حقوق الإنسان. كما تطلب الاستمارة المزيد من المعلومات، ولا سيما عن التأثير المتوقع على الصعيد الوطني لمشاركة مقدم الطلب في اجتماعات آليات حقوق الإنسان، فضلا عن الأنشطة المتوخاة لمتابعة التوصيات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

باء - طرق عمل مجلس الأمناء

١٦ - قام مجلس الأمناء بتكييف أساليب عمله من أجل الاستجابة للتحديات الجديدة الناشئة عن توسيع ولاية الصندوق. فبالإضافة إلى دوراته السنوية، أنشأ المجلس نظاما

للاجتماعات فيما بين الدورات التي تُنظم عبر البريد الإلكتروني أو عبر التحاور عن طريق الفيديو للبت في تخصيص المنح لمنظمات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية التي ترغب في المشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. كما تم اعتماد دورة جديدة للمنح، مصممة خصيصا حول دورات آليات حقوق الإنسان التي تعقد على مدار العام.

١٧ - وفي عام ٢٠١١، تم تنظيم اجتماعين افتراضيين لما بين الدورات، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تموز/يوليه ومن ٥ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر، على التوالي. ونظر أعضاء المجلس في طلبات حضور الدورتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، فضلا عن دورات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات التي عقدت في الفترة بين أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وآذار/مارس ٢٠١٢، بما في ذلك دورات لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل, وتم تخصيص سبع منح يقدر إجماليها بمبلغ ٩٥١ ١٦ دولار.

١٨ - وفي عام ٢٠١٢، عُقد اجتماع افتراضي لما بين الدورتين في الفترة من ٧ إلى ١١ أيار/مايو. وخصص مجلس الأمناء منحتين لمشاركة منظمات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية في الاجتماع الحادي والثمانين للجنة القضاء على التمييز العنصري تقدر قيمتهما بمبلغ ٥٣٧ ١٠ دولار. وسيعقد اجتماعان افتراضيان آخران لما بين الدورات في آب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

رابعا - الدورتان السنويتان الرابعة والعشرون والخامسة والعشرون لمجلس الأمناء

١٩ - عقد مجلس الأمناء دورتيه السنويتين الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين في الفترة من ٧ إلى ١١ شباط/فبراير ٢٠١١ ومن ٦ إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢ على التوالي.

٢٠ - واستعرض مجلس الأمناء خلال هاتين الدورتين تنفيذ التوصيات التي اعتمدت خلال دوراته السابقة ونظر في المعلومات التي أعدها أمانة الصندوق، ولا سيما المعلومات المتعلقة بالوضع المالي للصندوق، بما في ذلك التبرعات التي وردت أو التعهدات التي قُطعت. وقرر تخصيص منح لممثلي الشعوب الأصلية الذين يرغبون في المشاركة في اجتماعات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، ومجلس حقوق الإنسان، والاستعراض الدوري الشامل والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

٢١ - وبالإضافة إلى ذلك، عقد مجلس الأمناء اجتماعا مع ٢٥ دولة من الدول الأعضاء خلال اجتماعين تم تنظيمهما مع الجهات المانحة خلال الدورتين السنويتين الرابعة والعشرين

والخامسة والعشرين. وفي حين أن أعضاء المجلس أعربوا عن امتنانهم للأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألمانيا وتركيا وشيلي وفنلندا وقبرص والكرسي الرسولي والمكسيك والنرويج لمساهماتها السخية في الصندوق، فإنهم أعربوا أيضا عن قلقهم إزاء انخفاض التبرعات التي وردت بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١١ بنسبة ٧٥ في المائة.

٢٢ - وتم خلال هاتين الدورتين السنويتين، وكذلك خلال الاجتماعات الافتراضية التي عقدها المفوض السامي لحقوق الإنسان نيابة عن الأمين العام بين الدورتين في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١، وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٢، الموافقة على التوصيات التي تقدم بها مجلس الأمناء.

ألف - الدورة الرابعة والعشرون لمجلس الأمناء: النظر في الطلبات الواردة

٢٣ - نظر المجلس في ٣٤٩ طلبا للحصول على مبلغ يقدر إجماليه بـ ٠٦٩ ٦٤٦ ١ دولار من أجل حضور ممثلي مجتمعات ومنظمات الشعوب الأصلية الدورة العاشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية. وتم تخصيص ثلاثين منحة يقدر إجماليها بمبلغ ٣٣٠ ١٥٦ دولارا.

٢٤ - ونظر المجلس أيضا في ٢١٥ طلبا تتعلق بالسفر يقدر إجماليها بمبلغ ٠٠٠ ٦٨٧ دولار لحضور ممثلي مجتمعات ومنظمات الشعوب الأصلية الدورة الرابعة لآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية, وتم تخصيص أربع وعشرين منحة يقدر إجماليها بمبلغ ٩٣٧ ٨٧ دولارا.

باء - الدورة الخامسة والعشرون لمجلس الأمناء: النظر في الطلبات الواردة

٢٥ - نظر المجلس خلال دورته السنوية الخامسة والعشرين في أكثر من ٢٦٥ طلبا مقبولا يقدر إجماليها بمبلغ ٧١٩ ٠٠٣ ١ دولارا. وتم تخصيص أربعة وأربعين منحة قدرت بمبلغ ٤٦٣ ١٦٦ دولارا لدعم مشاركة ممثلين عن منظمات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية في الدورة الحادية عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في أيار/مايو ٢٠١٢، وفي الدورة الخامسة لآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية في تموز/يوليه ٢٠١٢، وفي الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١٢، والدورة العشرين لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠١٢، بالإضافة إلى جلسات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وقرر المجلس أيضا تخصيص ميزانية قدرها ٣٩٤ ٥٢ دولارا للقيام من خلال الاجتماعات الافتراضية لما بين الدورتين، بتخصيص منح لدورات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل في الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى آذار/مارس ٢٠١٣.

جيم – التوصيات الأخرى التي قدمت والتطورات الجديدة

أنشطة تقييم الأثر والمتابعة

٢٦ – أوصى مجلس الأمناء بمواصلة ممارسة مطالبة المستفيدين بتقديم تقرير عن الأنشطة التي اضطلعوا بها أثناء حضورهم لأية دورة من الدورات، وتقديم معلومات عن أنشطة المتابعة التي تم تنظيمها عند عودتهم إلى بلادهم. واقترح المجلس أيضا، أن يقوم المستفيدون من الصندوق، كلما كان ذلك ممكنا، بالاتصال بالمكاتب الميدانية التابعة لمفوضية حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لطلب المساعدة لأنشطة متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح المجلس أن يتم تعزيز التعاون بين ممثلي المفوضية في الميدان والمستفيدين من الصندوق، وذلك بهدف رفع مستوى الوعي بالمبادئ الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ودعم تنفيذها.

بناء القدرات والتدريب

٢٧ – شدد أعضاء المجلس على ضرورة زيادة الجهود الرامية إلى بناء قدرات ممثلي الشعوب الأصلية على المشاركة والمساهمة بفعالية في دورات مجلس حقوق الإنسان، والاستعراض الدوري الشامل والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وأجرى المجلس مناقشات مستفيضة حول سبل رفع مستوى الإعداد والمشاركة وأنشطة المتابعة التي يضطلع بها المستفيدون الذين يحضرون آليات حقوق الإنسان، فضلا عن المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية إلى أقصى حد ممكن. وأثنى المجلس على العمل الذي قام به مركز الشعوب الأصلية للبحوث والتوثيق والمعلومات، وأوصى بتنظيم دورات تعريفية ودورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان للمستفيدين من الصندوق خلال دورات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.

٢٨ – وقام المجلس أيضا بالتحاور عبر الفيديو مع جامعة ولاية أريزونا لمناقشة إمكانية وضع دليل تدريبي للمستفيدين من الصندوق.

أدوات التوعية للصندوق

٢٩ – أوصى المجلس خلال دورته الرابعة والعشرين، بإنتاج شريط فيديو عن الآثار المترتبة على مشاركة الشعب الذي قدم له الصندوق منحاً. وقام بإنتاج الفيديو في عام ٢٠١١ المنتج السينمائي المستقل، ميلاني نيلسن، الذي جمع شهادات المستفيدين السابقين من الصندوق. وتم

عرض شريط الفيديو في الدورة الخامسة والعشرين للمجلس خلال الاجتماع السنوي الذي عقد يوم ٩ شباط/فبراير ٢٠١٢ مع ممثلي البلدان المانحة والحكومات الأخرى المهتمة بالأمر.

٣٠ - وأوصى المجلس أيضا بأن يتم إنتاج منشور عن الصندوق باللغات الإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية. وقامت أمانة الصندوق بإعداد مشروع منشور وسيقوم المجلس باستعراضه في عام ٢٠١٢.

تبادل المعلومات والتعاون مع آليات حقوق الإنسان الأخرى

٣١ - أوصى مجلس الأمناء بأن يواصل رئيس المجلس أو أي عضو آخر في المجلس تمثيل المجلس في دورات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وحضور دورات مجلس حقوق الإنسان التي يجري فيها تناول قضايا الشعوب الأصلية، لتقديم آخر المعلومات عن تنفيذ ولاية الصندوق وغير ذلك من التطورات.

٣٢ - ورحب المجلس بالجهود التعاونية المستمرة التي يبذلها المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية لمناشدة الدول والأطراف الأخرى المعنية بالأمر للمساهمة ماليا لدعم عمل الصندوق، وكذلك للمساعدة على نشر المعلومات عن أنشطة الصندوق إلى شبكاتها المحلية.

٣٣ - وأوصى المجلس أيضا بأن تواصل أمانة الصندوق التعاون مع المقرر الخاص عن طريق تقديم قائمة بأسماء الأشخاص الذين سبق لهم أن حصلوا على منح في البلدان التي يخطط المقرر الخاص لزيارتها, ورحب المجلس في هذا الصدد، بالانتهاء من وضع دليل المستفيدين من الصندوق في الماضي.

خامسا - الوضع المالي للصندوق والتبرعات الواردة

٣٤ - يتم تمويل الصندوق من خلال التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة أو العامة, ويحتاج الصندوق، من أجل الاستجابة للطلبات المتزايدة، ومن أجل عمله والوفاء بولايته بطريقة مرضية، إلى دعم على أساس منتظم.

٣٥ - وما فتئ المجلس يعرب عن أسفه لانخفاض التبرعات بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١١, وعلاوة على ذلك، لوحظ أن توسيع ولاية الصندوق لتغطية آليات حقوق الإنسان الجديدة والطلبات المتزايدة للحصول على الدعم المالي يتطلب الحصول على زيادة كبيرة في التمويل.

٣٦ - ويمكن أن يقوم المجلس بتخصيص منح السفر على أساس التبرعات المدفوعة والمسجلة حسب الأصول من قبل أمين خزانة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى الرصيد المتبقي من

السنوات السابقة، على النحو الذي يقرره مكتب الأمم المتحدة في جنيف, ويدل الرقم على الاتجاه السائد في التبرعات من ١٩٩٥ إلى ٢٠١١.

الاتجاه السائد في التبرعات من ١٩٩٥ إلى ٢٠١١

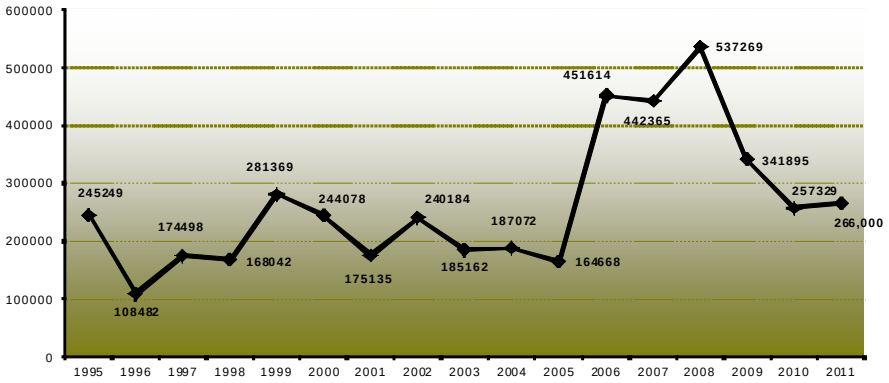

٣٧ - يشير الجدول أدناه إلى التبرعات الواردة من الدول خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى منتصف حزيران/يونيه ٢٠١٢.

التبرعات الواردة من الدول (من كانون الثاني/يناير إلى منتصف حزيران/يونيه ٢٠١٢)

الدولة المانحة	التبرعات بدولارات الولايات المتحدة	تاريخ الاستلام
الأرجنتين	١٠ ٠٠٠	١٤شباط/فبراير ٢٠١١
	١٠ ٠٠٠	٢٣ شباط/فبراير٢٠١٢
أستراليا	١٢ ٤٩٥	٨ نيسان/أبريل ٢٠١١
	٩٨ ٦٤٠	٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢
شيلي	٥ ٠٠٠	١٨ آب/أغسطس ٢٠١٠
	٥ ٠٠٠	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١
	٥ ٠٠٠	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
قبرص	٢ ٢٧٣	٢٨ آذار/مارس ٢٠١١
	٤ ٠٤٧	٢١ آذار/مارس ٢٠١٢
الدانمرك	٥٧ ٢٨٥	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠
إكوادور	١ ٠٠٠	٤ آب/أغسطس ٢٠١١
إستونيا	٨ ١١٩	٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
	٩ ٢٩٩	٦ تموز/يوليه ٢٠١١
فنلندا	٢٢ ١٩٥	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
	٢٨ ٦١٢	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
ألمانيا	٦٧ ٢٩٥	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠

الدولة المانحة	التبرعات بدولارات الولايات المتحدة	تاريخ الاستلام
	٥١ ٨٥٢	١١ أيار/مايو ٢٠١١
	٤٦ ٤٨١	١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢
الكرسي الرسولي	٩٧٦	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠
	١ ٠٠٠	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
المكسيك	١٧ ٣٥٣	٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠
	١٩ ٠٦٨	١٧ تموز/يوليه ٢٠١١
	٢٤ ١٨٨	٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢
النرويج	١٠١ ١١٠	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
إسبانيا	١٣ ٣٨٧	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
	١٣ ٦٨٠	تم استلامها عام ٢٠١١
تركيا	١٠ ٠٠٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
	١٠ ٠٠٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
مجموع التبرعات	**٦٥٥ ٣٥٤**	

٣٨ - ويمكن للحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة أو العامة المساهمة في الصندوق. ويمكن الحصول على معلومات عن كيفية المساهمة من أمانة الصندوق على العنوان التالي: United Nations Voluntary Fund for Indigenous Populations, Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Palais des Nations, CH-1211 Geneva 10, Switzerland، أو البريد الإلكتروني: indigenousfunds @ ohchr.org.

سادسا - التوصيات

٣٩ - واصل صندوق التبرعات لصالح الشعوب الأصلية توفير دعم هام لمشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية. وأدى توسيع ولاية الصندوق إلى زيادة إمكانياته إذ أنه أصبح بإمكانه أن يدعم أيضا مشاركة الشعوب الأصلية في مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. بيد أن مجلس الأمناء ما فتئ يشدد على أن الانخفاض في مستوى التبرعات للصندوق منذ عام ٢٠٠٨ يؤثر سلبا على تنفيذ ولاية الصندوق، وأنه إذا ما استمر هذا الاتجاه، فقد يكون له تأثير شديد على مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية الأكثر ضعفا في آليات الأمم المتحدة. وفي ضوء ما تقدم، تُشجع جميع الدول والجهات المانحة المحتملة الأخرى على النظر في دعم عمل صندوق التبرعات لصالح الشعوب الأصلية حتى يتمكن من الاستمرار في تقديم الدعم القوي لمشاركة الشعوب الأصلية في الآليات ذات الصلة.

المرفق

١ - المعايير الإضافية التي تنطبق على الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

(أ) يجب أن يتوفر لدى مقدمي الطلبات معرفة وفهم الإجراءات ذات الصلة الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

(ب) ويجب أن يتوفر لدى مقدمي الطلبات معرفة وفهم القضايا والمشاكل التي تعاني منها الشعوب الأصلية المعنية والتي لها صلة بهيئة المعاهدة ذات الصلة.

(ج) ويجب أن يتوفر لدى مقدمي الطلبات معرفة وفهم القوانين الوطنية والمعايير الدولية ومعايير حقوق الإنسان للشعوب الأصلية.

(د) وبالإضافة إلى معايير اختيار مقدمي الطلبات لصندوق التبرعات، يجب على المتقدمين الالتزام بالقواعد والإجراءات المحددة لكل هيئة من هيئات المعاهدات.

٢ - المعايير الإضافية التي تنطبق على مجلس حقوق الإنسان

(أ) يجب أن يتوفر لدى مقدمي الطلبات معرفة وفهم الإجراءات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان.

(ب) ويجب أن يتوفر لدى مقدمي الطلبات معرفة وفهم القضايا والمشاكل التي تعاني منها الشعوب الأصلية المعنية والتي لها صلة بمجلس حقوق الإنسان.

(ج) ويجب أن يتوفر لدى مقدمي الطلبات معرفة وفهم الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

(د) ويجب على مقدمي الطلبات تقديم دليل على أن المنظمة غير الحكومية التي يمثلونها تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو تأكيد خطي على اعتمادهم من منظمة غير حكومية تتمتع بهذا المركز.

٣ - المعايير الإضافية التي تنطبق على الاستعراض الدوري الشامل

(أ) يجب أن يتوفر لدى مقدمي الطلبات معرفة وفهم آليات حقوق الإنسان والإجراءات ذات الصلة لمجلس حقوق الإنسان، وخاصة الاستعراض الدوري الشامل.

(ب) ويجب أن يتوفر لدى مقدمي الطلبات معرفة وفهم القضايا والمشاكل التي تعاني منها الشعوب الأصلية المعنية، والتي يمكن أن تتضح من اشتراك المنظمة الراعية في العملية التي أدت إلى استعراض الدولة المعنية.

(ج) ويجب على مقدمي الطلبات تقديم دليل على وضع استراتيجية من أجل مراقبة تنفيذ التوصيات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان أثناء الاستعراض.

(د) ويجب على مقدمي الطلبات تقديم دليل على أن المنظمة غير الحكومية التي يمثلونها تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو تأكيد خطي على اعتمادهم من منظمة غير حكومية تتمتع بهذا المركز.